

قرار رقم (١٤٧-) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/ ٩/ ٢٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر لتجارة السيارات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٣) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر لتجارة السيارات برقم (١٤٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٥/٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٨/٥/٧.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

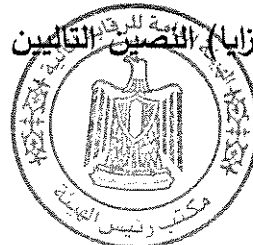
بجلستها المنعقدة في ٢٠١٨/١٢/٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/١٢/٢٤.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٢/٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٥) من

الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-



رئيس الهيئة

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) : الاشتراكات :

٢) الاشتراكات السنوية بواقع مائة ألف جنيه تحصل من الأعضاء ، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحصيل هذا البند بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحصيله يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الاشتراكات المحصلة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٥) :

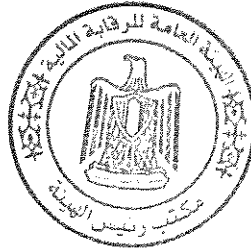
أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى فى ٢٠١١/٧/١ ولا يشمل العلاوات الخاصة ويتزايد هذا الأجر بنسبة ٣% مركبة سنوياً إعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى
١٢٠٥٨



٤٦٠٧٦

رئيس الهيئة

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
 التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر لتجارة السيارات
 وفقاً لقرار الهيئة رقم (١٤٧٠) لسنة ٢٠١٨

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٣) : الاشتراكات :</u> (٢) الاشتراكات السنوية بواقع مائة ألف جنيه تحصل من الأعضاء ، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحصيل هذا البند بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحصيله يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الاشتراكات المحصلة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية. <u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٥) :</u> <u>أجر الاشتراك :</u> هو الأجر الأساسي في ٢٠١١/٧/١ ولا يشمل العلاوات الخاصة ويتزايد هذا الأجر بنسبة ٣% مركبة سنوياً إعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق وإعتمادها من الهيئة. - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.	<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٣) : الاشتراكات :</u> (٢) الاشتراكات السنوية بواقع ٧٥٠٠٠ جنيه تحصل من الأعضاء . <u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٥) :</u> <u>أجر الاشتراك :</u> هو الأجر الأساسي في ٢٠٠٩/٧/١ ولا يشمل العلاوات الخاصة ويتزايد هذا الأجر بنسبة ٣% مركبة سنوياً إعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق وإعتمادها من الهيئة.



٤٦٠٧٦